[سلسلة بحوث في الفقه المالكي] "3"

أَحْكامُ زَكَاةِ الفطرِ فِي المذهبِ المالكيّ

إعْــداد:

أبي حاتم المالكي الجزائري

قَــرَأَهُ وَرَاجَــعَهُ:

الشيخ: د. طلعت زهران (حفظه الله) الشيخ: حسن الدغريري (حفظه الله)

الشيخ: أبي عبد الحليم محمد عبد الهادي (حفظه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور طلعت زهران وفقه الله

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فأقول إنّ الابن الفاضلَ أبي حاتم المالكيّ قد أعدّ بحثًا موجزًا في أحكامِ زكاةِ الفطرِ حسب المذهب المالكي، وقد أجاد في النقل والإعداد والإيجاز، وهو مبحثٌ صغيرٌ فعلاً لكنه مفيدٌ جدًّا ونافعٌ جدًّا، وبارك الله في ابننا أبي حاتم المالكي.

تقديم فضيلة الشيخ أبي عبد الحليم محمد عبد الهادي وفقه الله

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد قُرأ عليَّ بحث أخينا أبي حاتم المالكي حول أحكامِ زكاةِ الفطرِ في المذهب المالكي فَأَلْفَيتُه بحثًا قيّمًا جامعًا في المسائل المتناثرة حول هذه المسألة، فجزاه الله خيرًا وبارك الله فيه وفي جهوده، ورزقنا الله وإياه الإخلاص في القول والعمل إنهُ وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له إقرارا به وتوحيدا، وصل اللّهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه تسليما مزيدا، أما بعد:

فهذه ورقات يسيرات اشتملت مُلخصَ أحكام زكاة الفطر على مذهب الإمام مالك، كتبتها بأسلوب مُيّسر وعبارة واضحة جليّة، ليستفيد منها عموم المسلمين، وخواص طلاب العلم، بمناسبة شهر رمضان المبارك.

وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن ينفع بها، وأن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

أبو حاتم محمد رمزي المالكي (عفا الله عنه)

ليلة 14 رمضان 1442هـ، بمدينة البليدة

حقيقة زكاة الفطر وأدلة مشروعيتها

حقيقة زكاة الفطر:

لغة: الزكاء بالمد: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع، والأرض تزكو زكوًا، قاله في المصباح[1].

شرعا: (مالٌ مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة)[2].

والفطر: قال ابن قتيبة: قيل لزكاة الفطر (فطرة) والفطرة الخلقة ومنه قول الله تعالى: (فطرة الله التي فطر الناس عليها) أي جبلته التي جبل الناس عليها، يُراد أنها صدقة عن البدن والنفس كما كانت الزكاة الأولى صدقة عن المال[3].

وتسمى زكاة الفطر أو زكاة النفس أو زكاة الأبدان، وقد شُرعت في السنة الثانية من الهجرة، وهي عبادة عظيمة وقربة جليلة لارتباطها بالصيام المبارك.

وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان وقد أضيفت الزكاة إلى الفطر كونه هو سبب وجوبها.

أدلة مشروعيتها:

دل القرآن على مشروعية زكاة الفطر عموما وخصوصا:

---

[1] المصباح المنير (161)

[2] الثمر الداني: (192)

[3] غريب الحديث: (25/1)

فمن جهة العموم قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ ال بقرة:٣٤، قال القرطبي: (واختلف في المراد بالزكاة هنا فقيل: الزكاة المفروضة لمقارنتها الصلاة، وقيل: صدقة الفطر، قاله مالك في سماع ابن القاسم)[1].

ومن جهة الخصوص فقوله تعالى:﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ الأعلى:١٤، روي عن عمر بن عبد العزيز قال: (أدى زكاة الفطر ثم خرج إلى الصلاة) يقصد صلاة العيد، وقد ثبت أن الآية نزلت في زكاة الفطر.

وزكاة الفطر واجبة[2] بنص السنة النبوية، فقد أخرج مالك في الموطأ (624) عن ابن عمر رضي الله عنهما: (**أن رسول الله فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين**)[3].

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض)[4].

قال ابن عبد البر رحمه الله : (والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضا لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ)[5].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن: (269/1).

[2] وذهب بعض العلماء إلى أنها منسوخة بالزكاة المفروضة، انظر بداية المجتهد (469/1).

[3] والحديث رواه البخاري: (1433)، ومسلم (984).

[4] الإجماع: (55)، وقد أقره ابن قدامة في المغني ثم قال: (وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم).

[5] التمهيد: (324/14).

الحكمة من زكاة الفطر

ذكر أهل العلم حكمًا كثيرة لزكاة الفطر ومن جملة تلك الحكم:

- أنها مطهرة للصائم من اللغو، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين**) رواه أبو داود (1371)، قال وكيع: (فزكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة).
- أنها طعمة للفقراء والمساكين وإغناء لهم عن السؤال في ذلك اليوم الذي هو يوم العيد، وقد جاء في الحديث: (**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**)[1].

قال القَفّال رحمه الله : (والحكمة في إيجاب الصاع أن الناس غالبا يمتنعون من التكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا وهو كفاية الفقير في أربعة أيام)[2].

- أنها مواساة للمسلمين الفقراء والمحتاجين في ذلك اليوم، حيث يتفرغ الجميع للعبادة والذكر، والسرور والاغتباط بنعم الله عليهم.
- تحصيل للأجر والثواب من الله تعالى، بدفعها لمن يستحقها في وقتها، وامتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لقوله: (**فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**)[3].

---

[1] اخرجه البيهقي في الكبرى، رقم (7523)، والحديث ضعيف ضعفه ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير"، (313/1)

[2] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(121/3)

[3] رواه أبو داود: (1609)

حكمها الشرعي

اختلف فقهاء المالكية في حكم زكاة الفطر على قولين[1]:

فقيل: هي واجبة، وهو الظاهر من المذهب، وقد صرح ابن الحاجب بمشهوريته، وهو المعتمد.

وقيل: هي مسنونة، وروي عن مالك أنها فرض بنص القرآن لدخولها تحت عموم قوله في الآية المقتضية وجوب الزكاة، وتأول بعض المالكية لفظ (فرض) في حديث ابن عمر بمعنى (قدر) لا بمعنى (وجب).

وقت وجوبها

يستحب إخراج زكاة الفطر إذا طلع يوم الفجر من يوم الفطر لما جاء في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى، أما وقت وجوبها في المذهب ففيه قولان مشهوران:

الأول: أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، لأنها زكاة فطر فتجب عند انقضاء زمن الصوم، ودخول زمن الفطر ووجوب الصوم ينتفي بمغيب الشمس.

الثاني: أنها تجب بطلوع فجر يوم العيد، وهي رواية ابن القاسم، ووجه ذلك أنها نسك مضاف إلى العيد، فكان وقتها طلوع الشمس كالصلاة [2]، وثمرة الخلاف في ذلك: فيمن

---

[1] روضة المستبين، (486/1)

[2] المعونة: (162/1)، التفريع: (295/1)، النوادر: (307/2)

اشترى عبدا أو وُلد له ولد أو تزوج امرأة قبل غروب الشمس ثم باع العبد أو طلق الزوجة بعد وجوب نفقتها عليه أو مات الولد قبل طلوع الفجر.

فعلى القول الأول فالزكاة عن هؤلاء واجبة عليه، وعلى القول الثاني لا تجب عليه[1].

(مسألة): هل يجوز إخراجها قبل وقتها؟

الجواب: نعم يجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة، فقد روى مالك في الموطأ(628) (**أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة**)، قال الزرقاني: (قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) لجوزا تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر لحديث أبي هريرة: "**وكّلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان**" الحديث، وفيه: أنه أمسك الشيطان ثلاث ليالٍ، وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها بهذا المقدار)[2].

وخلاصة ما سبق أن وقت إخراجها على ثلاثة أقسام:

- **وقت الأداء الفاضل**: وهو ما بين صلاة الفجر من يوم العيد وصلاة العيد.
- **وقت الجواز**: وهو قبل يوم العيد بيومين أو ثلاثة، كما تقدم في حديث ابن عمر.
- **وقت القضاء**: وهو بعد صلاة العيد، ولا تسقط بمضي زمنها لحديث: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

---

[1] المعونة: (162/1)

[2] شرح الزرقاني على الموطأ (235/2)

مم تخرج زكاة الفطر؟

ذهب المالكية وهو مذهب جمهور أهل العلم إلى أن الواجب في زكاة الفطر هو صاعٌ عن كل فرد من جميع الأجناس المخرج منها مما يعدّ قوتًا لحديث أبي سعيد الخدري أنه قال: (**كنا نخرجُ _ إذْ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم _ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: "إنّي أرى أن مُدّينِ من سَمْراء الشام تعدل صاعًا من تمر"، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبدا ما عشت**)[1].

وعليه فضابط ما يخرج أو جنسه الواجب عند المالكية هو ما كان غالب قوت البلد أو قوت المكلَّف إذا لم يقدر على قوت البلد، ، وعليه فيُخرج مما يلي :

- ✓ القمح.
- ✓ الشعير.
- ✓ السُّلت[2].
- ✓ الذُّرة.
- ✓ الدُّخن[3].

---

[1] رواه البخاري: (1508) ومسلم: (985).

[2] السلت: نوع من الشعير لا قشر له.

[3] الدُّخن: وهو حب الجاورس، أو حبٌّ أصغر منه، أملس.

✓ الأرز.

✓ التمر.

✓ الزبيب.

✓ الأقط[1].

فلا يجزئ الإخراج من غير هذه الأصناف إن كانت هي القوت الغالب، فإن كان أهل البلد يقتاتون من غير هذه الأصناف كالفول والعدس والحمص ونحوها جاز الإخراج منه.

(مسألة): في حكم إخراجها قيمة؟

ذهب جمهور العلماء إلى منع إخراج زكاة الفطر قيمة، قال النووي: (ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة)[2].

(أمَّا مذهبُ الجمهور فقَدْ علَّلوا مَنْعَ إخراجِ القيمة في زكاة الفطر بورودِ النصِّ في الطعام دون التعرُّض للقيمة، فلو جازَتْ لَبيَّنَها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، مع أنَّ التعامل بالنقود كان قائمًا والحاجة تدعو إليها، والمعلومُ ــ تقعيدًا ــ أنَّ «تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ»، فضلًا عن أنَّ القيمةَ في حقوقِ الناسِ يَلْزَمُها التراضي، والزكاةُ ليس لها مالكٌ مُعيَّنٌ حتَّى يتمَّ التراضي معه أو إبراؤُه.

وسببُ الخلافِ في مسألةِ إخراجِ القيمة بدلًا مِنَ العين يرجع إلى المسألتين التاليتَيْن:

---

[1] الأقط: هو يابس اللبن المُخرَج زَبَدُه.

[2] شرح مسلم: (71/7)

• الأولى: هل الأصلُ في الأحكام والمعاني الشرعيةِ التعبُّدُ أو التعليل؟

• الثانية: هل زكاةُ الفطر تجري مجرى صدقةِ الأموال، أم تجري مجرى صدقةِ الأبدان كالكفَّارات؟

وعليه، فمَنْ لاحَظَ التعليلَ والغرضَ الذي مِنْ أَجْلِه شُرِعَ حكمُ زكاة الفطر، وأجراها مجرَى صدقةِ الأموال؛ قال بجوازِ إخراجِ القيمةِ لأنها تُحَقِّقُ قَصْدَ الشارعِ في شَرْعِه الحكمَ، ومَنْ لاحَظَ التعبُّدَ والْتزامَ ظاهِرِ النصِّ وأَجْرَاها مجرى صدقةِ الأبدانِ كالكفَّارات والنذور والأضحية؛ قال: لا يجوز إخراجُ القيمةِ ويتعيَّنُ إخراجُ ما وَرَدَ به النصُّ مع مُراعاةِ مفهومه)[1].

أما المشهور في المذهب المالكي، فهو عدم صحة إخراجها نقدا، لورود النص بذلك، وفيما يلي نقول لأئمة المذهب في وجوب إخراجها طعاما كما وردت في السنّة:

قال الإمام مالك رحمه الله :(ولا يجزئ أن يجعل الرّجل مكان زكاة الفطر عرضا من العروض (أي قيمة)، وليس كذلك أمر النبي عليه الصّلاة والسلام)[2].

وقال ابن الجلاب رحمه الله: (ويجوز إخراجها من الحب وسائر الأقوات، ولا يخرج في زكاة الفطر سويق ولا دقيق ولا خبز ولا شيء من الفواكه كلها رطبها و يابسها و لا يخرج مكانها ثمن)[3].

---

[1] العلامة محمد علي فركوس، الكلمة الشهرية رقم:(102)، الموقع الرسمي للشيخ.

[2] المدونة: (392/1)

[3] التفريع : (296/1)

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي رحمه الله : (قدرها صاع من غالب قوت البلد من الأقوات العامة من الحبوب والثمار كالحنطة والشعير والسلت والدخن والذرة والأرز وما أشبه ذلك كالتمر والزبيب ولا ينقص عن صاع من أيها أخرجت وتجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر ووقت استحبابها قبل الغدو إلى المصلى)[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله : (ولا يجزئ فيها ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة وهو الصحيح عن مالك وأكثر أصحابه)[2].

قال القرافي رحمه الله : (فأشار إلى أن المقصود إنما هو غناهم عن الطلب وهم إنما يطلبون القوت فوجب أن يكون هو المعتب)[3].

قال محمد بن يوسف العبدري رحمه الله : (وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ : لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَدْفَعَ فِي الْفِطْرَةِ ثَمَنًا)[4] .

وقد نسب النووي رحمه الله القول بعدم إجزائها نقدا إلى مالك، قال: (لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر)[5].

---

[1] التلقين: (67/1)

[2] الكافي: (323/1)

[3] الذخيرة: (16/2)

[4] التاج والاكليل على مختصر خليل :(150/3)

[5] المجموع شرح المهذب: (67/6)

مقدارها

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (**كنا نُخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقطٍ أو صاعا من زبيب**)[1].

أما مقدارها فالواجب فهو صاعٌ[2] عن كل شخص وجبت الزكاة عليه، ومقدار الصاع هو أربعة أمداد، والمد حفنة ملء اليدين المتوسطتين أي أن الصاع هو أربع حفنات.

قال الداودي رحمه الله : (معياره لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرها)[3].

ثم إن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في مقدار الصاع في زمننا، فجعله بعضهم (1500غرام)، وبعضهم جعله (2100غرام)، وبعضهم جعله (2600غرام).

---

[1] رواه مسلم : (985)

[2] الجدير بالذكر أنه ينبغي أن يُعلم أن الصاع هو مقدار للقياس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقياس كمي وليس للوزن لذا أن نجد أن الأصناف التي نخرج منها الزكاة تتفاوت في أوزانها.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية: (304/26)، مادة: صاع.

على من تجب؟

تجب زكاة الفطر على كل مسلم عن نفسه أو عمن تجب عليه نفقتهم، سواء كانت النفقة بسبب القرابة أو بسبب الزوجية، قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر)[1]، فتلزم الفطرة الإنسان القادر عن نفسه وعمن يعوله، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (**أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون**)[2]، أي: ممن تُنفقون عليهم.

وعليه فتجب زكاة الفطر عما يلي:

1. الأب والأم الفقيرين.
2. الأولاد الذكور حتى البلوغ ويصيرون قادرين على الكسب.
3. البنات الإناث حتى الدخول ولو كن عانسات.
4. الزوجة.
5. زوجة الأب الفقير.

أما من كان والداه غير فقيرين أو له أولاد كبار لا تلزمه نفقتهم فلا يجب الإخراج عنهم، ولكن لو أخرج عنهم أجزأ ذلك.

---

[1] الإجماع: (55).

[2] رواه البيهقي: (161/4)، حسنه الألباني في الإرواء: (320/3).

قال ابن رشد رحمه الله : (اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال)[1].

[1] بداية المجتهد: (548/2)

مندوبات زكاة الفطر

يُندب في زكاة الفطر ما يلي:

1. إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد.
2. إخراجها من قوت أهل البلد.
3. إخراجها لمن زال فقره يوم العيد.
4. عدم الزيادة على الصاع بل تُكره الزيادة[1].

جائزات زكاة الفطر

ويجوز في زكاة الفطر ما يلي:

1. دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه.
2. دفع آصع متعددة لواحد من الفقراء.
3. إخراج الزكاة قبل يومين من وقت وجوبها لا أكثر.

---

[1] الشرح الصغير للدردير (954/3).

مصرفها

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص هذه الصدقة بالفقراء والمساكين و لم يكن يقسمها على مستحقي الزكاة الثمانية، قال ابن القيم رحمه الله : (وكان من هديه تخصيص المساكين بهذه الصدقة، و لم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم عندنا)[1].

وقال الشوكاني رحمه الله عن حديث ابن عباس وفيه: (..**وطعمة للمساكين**...) : (وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة)[2].

وقيل: تعطى زكاة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال، لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى:﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ **التوبة: ٦٠**

والصواب هو القول الأول وعليه أكثر أهل العلم[3].

فتُدفع لحر مسلم مسكين أو فقير ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا.

---

[1] زاد المعاد: (217/1)

[2] نيل الأوطار: (186/4)

[3] وهو اختيار العلامة ابن باز وابن العثيمين من المعاصرين، انظر: الشرح الممتع: (184/6)، مجموع فتاوى ابن باز(215/14)

ولا تُدفع لعبد ولو كان مسلما لأنه غني بسيده ولو كان في شائبةِ حرّية ولا لكافر ولا لغني[1].

وتُدفع كذلك لغير الهاشمي لشرفه وتنـــزُّهه عن أوساخ الناس.

[1] كفاية الطالب الرباني (514/1)، سراج السالك: (293/1).

الخاتمة

اعلم ـــ وفقك الله ـــ أن زكاة الفطر شعيرة من شعائر هذا الدّين التي أمر الله تعالى بتعظيمها وإجلالها، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ الحج: ٢٣.

لذا وجب على المسلم الحرصُ على تعظيم هذه الشعيرة، وذلك بتعلم أحكامها الشرعية والنظر في مقاصدها وحكمها الربانية، ونشر ذلك لعموم المسلمين ليعبدوا الله بها على بصيرة وعلم، وفق ما جاء في النصوص الشرعية.

هذا وما كان من صواب فمن الله وحده وأحمده على ذلك، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله على ذلك، والحمد لله رب العالمين.